


Distr.  
GENERAL

CBD/WG8J/10/8  
9 September 2017

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات  
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها  
في اتفاقية التنوع البيولوجي  
الاجتماع العاشر  
مونتريال، كندا، 13-16 ديسمبر/كانون الأول 2017  
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت\*

### إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها

مذكرة من الأمانة التنفيذية

#### مقدمة

1- دعا مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر في الفقرة 3 من المقرر 26/13، الأطراف والحكومات الأخرى وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء بشأن الوسائل والأدوات الممكنة لتحقيق التكامل الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها، والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تهدف على تعزيز الكفاءات، والاتساق والتنسيق. فضلا عن ذلك، طُلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، على أساس الآراء المقدمة، مقترحات بشأن الوسائل والأدوات التي ينبغي ألا تنطوي على عبء مالي إضافي وأن يتيح هذه المقترحات للفريق العامل في اجتماعه العاشر لكي ينظر فيها وأن يقدم توصية إلى الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها مرة أيضا.

2- وبناء عليه، التمس الأمين التنفيذي هذه الآراء من خلال الإخطار SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220، المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017. ويُعاد ذكر الآراء المتلقاة في الوثيقة CBD/WG8J/10/INF/4.

3- ولمساعدة الفريق العامل في مهمته، أعدت الأمانة التنفيذية هذه الوثيقة. ويقدم القسم أولا لمحة عامة عن العمل المنفذ في إطار الاتفاقية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.<sup>1</sup> ويقدم القسم ثانيا لمحة عامة عن الآراء المتلقاة بشأن الوسائل والأدوات الممكنة لتحقيق التكامل الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها، والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تهدف على تعزيز الكفاءات،

\* CBD/WG8J/10/1

<sup>1</sup> تتضمن الأحكام المتصلة بالمادة 8(ي): المادة 10(ج) بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛ والمادة 17 بشأن تبادل المعلومات؛ والمادة 18 بشأن التعاون التقني والعلمي والتي تشير في الفقرة 4 منها إلى التكنولوجيات المحلية والتقليدية.

والانساق والتنسيق. ويقدم القسم ثالثا مقترحات لتحقيق التكامل الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها. وأخيرا، يقترح القسم رابعا مشاريع توصيات وفقا للمقترحات المقدمة في القسم ثالثا.

4- ويتوقع أن ينظر الفريق العامل في هذه المقترحات وأن يعد توصيات لكي تنظر فيها أيضا الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني. وللقيام بذلك، قد يرغب الفريق العامل في أن يأخذ في الحسبان الوثيقة الإعلامية CBD/WG8J/10/INF/8، والتي تحتوي على تحديث على برنامج العمل، بما في ذلك تحليل بشأن المهام المؤجلة،<sup>2</sup> فضلا عن تجميع للآراء المتلقاة في الوثيقة CBD/WG8J/10/INF/4.

## أولا - لمحة عامة عن العمل المنفذ بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

### ألف - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والمواد 10(ج)، و17.2 و18.4

5- تتناول المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والمواد 10(ج)، و17.2 و18.4 ما يلي: احترام المعارف، والابتكارات والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحفاظ عليها، وصونها وتشجيعها؛<sup>3</sup> وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام؛<sup>4</sup> وتشجيع تبادل المعلومات، بما في ذلك المعارف المحلية والتقليدية وإعادة توطينها أينما كان ذلك ممكنا؛<sup>5</sup> فضلا عن طرائق لإعداد التكنولوجيات واستخدامها، بما في ذلك التكنولوجيات المحلية والتقليدية.<sup>6</sup> وتعتبر هذه المواد شاملة وبالتالي فهي تتعلق بكافة مجالات العمل الأخرى للاتفاقية.

### باء - الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

6- قرر مؤتمر الأطراف المنعقد في براتيسلافا (1998)، بموجب الفقرة 1 من المقرر 9/4، إنشاء فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات ومخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لتناول تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية. وتمثل ولاية هذا الفريق العامل في إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (المقرر 9/4) واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل (المقرر 16/5، الفقرة 9). وقد استعرض مؤتمر الأطراف المهام ذات الأولوية في اجتماعه العاشر في المقرر 43/10، الذي وضع برنامج عمل منقحا ومتعدد السنوات في عام 2010، متاح على الرابط: <https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-43-ar.pdf> (انظر القسم الخاص ببرنامج العمل أدناه).

<sup>2</sup> قام مؤتمر الأطراف في المقرر 43/10 بتنقيح برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، والمهام المؤجلة 6، و11، و13 و14، وتعليق استكمال المهام 7، و10، و12 و15.

<sup>3</sup> المادة 8(ي) "القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات".

<sup>4</sup> المادة 10(ج) "حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للمواد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار".

<sup>5</sup> المادة 17.2 "يتضمن هذا التبادل للمعلومات تبادل نتائج البحوث العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمسح، والمعرفة المتخصصة، والمعارف المحلية والتقليدية في حد ذاتها وفي مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 16. ويتضمن هذا التبادل كذلك إعادة توطين هذه المعلومات أينما كان ذلك ممكنا".

<sup>6</sup> يجب على الأطراف المتعاقدة، وفقا للتشريعات والسياسات الوطنية، تشجيع وتطوير سبل للتعاون من أجل إعداد تكنولوجيات واستخدامها، بما في ذلك التكنولوجيات المحلية والتقليدية، عملا بأهداف هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يتعين على الأطراف المتعاقدة كذلك تعزيز التعاون في مجال تدريب الوظائف وتبادل الخبرات.

7- واجتمع الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تسع مرات منذ تأسيسه في عام 1998 وحقق بعض الإنجازات الهامة. وعلى وجه الخصوص، أبرز الفريق العامل أهمية القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل عملية الاتفاقية. ونجح الفريق العامل في إعداد تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وفي رصد تنفيذه، وقدم عددا من المبادئ التوجيهية وأدوات أخرى.

#### جيم- آليات تعزيز المشاركة

8- ويتمثل أحد المبادئ الرئيسية لبرنامج العمل والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ولذا، اعتمد الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) ممارسات لضمان المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمله. وتتضمن ممارسات تعزيز المشاركة الفعالة في الفريق العامل تدابير من قبيل: تسمية رئيس مشارك محلي لمساعدة رئيس الاجتماع، وكذلك تسمية مكتب معني بالشعوب الأصلية والمجتمع المحلي، ورؤساء مشاركين لأفرقة العمل الفرعية ومجموعات الاتصال، وتعزيز فرص إجراء مداخلات بشأن كافة بنود جدول الأعمال. فضلا عن ذلك، من أجل مواصلة مساعدة المشاركة الفعالة في الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية، أنشأت الأمانة صفحات إلكترونية مخصصة وأدوات إلكترونية، بما في ذلك بوابة معلومات المعارف التقليدية، وهي تيسر الجهود التنظيمية في مجال تنمية القدرات، وتدير آلية تمويل طوعية من أجل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية.<sup>8</sup> وبوجه عام، يعتبر عمل الأمانة الرامي إلى إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ممارسة جيدة بالنسبة لبقية منظومة الأمم المتحدة.

#### دال- برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وتحديثه

9- يعتبر برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها<sup>9</sup> الأداة الأساسية التي تحصلت عليها الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بهدف تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفيما بعد تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي<sup>10</sup> بحلول عام 2020.

10- وحتى الآن، حقق برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها نتائج هامة تتضمن ما يلي:

(أ) التقرير المركب عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية<sup>11</sup> الذي يجمع معلومات إقليمية مفصلة من كل منطقة وتحديد العمليات الجارية على الصعيدين الوطني والمحلي والتي قد تهدد حفظ المعارف التقليدية، وصونها وتطبيقها؛

(ب) مبادئ توجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي (مبادئ توجيهية طوعية تتعلق بأغواي: غو (Akwe: Kon) لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تُجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة وأراضي ومياه اعتادت المجتمعات الأصلية والمحلية على شغلها أو استعمالها)<sup>12</sup>؛

<sup>7</sup> في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

<sup>8</sup> انظر: <https://www.cbd.int/traditional/fund.shtml>

<sup>9</sup> اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في المقرر 16/5.

<sup>10</sup> الهدف 18 "بحلول عام 2020، احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، واحترام استخدامها المألوف للموارد البيولوجية، رهنا بالتشريع الوطني والالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تُدمج وتتعاكس بالكامل في تنفيذ الاتفاقية مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك على جميع المستويات ذات الصلة".

<sup>11</sup> تُنشر الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/3 بعنوان المرحلة الثانية من التقرير المركب عن الحالة القائمة والاتجاهات بشأن المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على الرابط: <https://www.cbd.int/doc/?meeting=WG8J-05>

(ج) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوي: ري لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية<sup>13</sup> وخطة العمل العالمية المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛<sup>14</sup>

(د) المبادئ التوجيهية الطوعية مونز كوستال<sup>15</sup> لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>16</sup> للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه.<sup>17</sup>

11- وسينظر الفريق العامل في اجتماعه العاشر في المهمة 15 من برنامج العمل التي تتعلق بالمبادئ التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية<sup>18</sup> ومسرد للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها<sup>19</sup>. فضلا عن ذلك، بالرغم من عدم تناول حشد الموارد أساسا في برنامج العمل ونظرا لاعتبار القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قضايا شاملة، سيتناول الفريق العامل في اجتماعه العاشر أعمال جديدة تتعلق بحشد الموارد. وبشكل أدق، سينظر الفريق العامل في مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ووسائل حماية آليات تمويل التنوع البيولوجي.

#### هاء - خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للموارد البيولوجية

12- بعد آخر استعراض متعمق وإنشاء برنامج عمل متعدد السنوات بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في عام 2010، قر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر التركيز بشكل أكبر على تنفيذ المادة 10(ج) بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.<sup>20</sup> وتنفيذا لهذا الأمر، وافق مؤتمر الأطراف في المقرر 14/11 واو على إعداد خطة عمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بوصفه عنصرا رئيسيا جديدا في برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، كما أيد في اجتماعه الثاني عشر في المقرر 12/12 باء خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام، داعيا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الأمين التنفيذي، وكذلك من خلال عملية إعداد التقارير الوطنية.

<sup>12</sup> المقرر 16/7.

<sup>13</sup> المقرر 42/10.

<sup>14</sup> المقرر 12/12 باء، المرفق.

<sup>15</sup> تعني "جنور الحياة" في لغة المايا.

<sup>16</sup> ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في هذه المبادئ التوجيهية إلى الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج) من المقرر 12/12 واو.

<sup>17</sup> المقرر 18/13. وق ساعد اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية مونز كوستال أيضا على النهوض بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل بشأن النظم الفريدة (*sui generis*) لحماية المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وذلك من خلال تسليط الضوء على الدور المحتمل لبروتوكولات وإجراءات المجتمعات للحصول على المعارف التقليدية.

<sup>18</sup> مبادئ روتوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

<sup>19</sup> انظر الوثيقة CBD/WG8J/10/3 بعنوان مسرد للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

<sup>20</sup> انظر المقرر 43/10.

13- وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالعمل المستقبلي المحتمل والمتعلق بخطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، قرر مؤتمر الأطراف في المقرر 14/11 واو، الفقرة 11 إحالة قائمة المهام الإرشادية إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها للنظر فيها في المستقبل، بعد استعراض المرحلة الأولى من خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام. وحيث إن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد نظرت في اجتماعها الأول في التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والمادة 10(ج)، بما في ذلك خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام،<sup>21</sup> قد يكون أن الأوان لإعادة النظر في قائمة المهام الإرشادية بغية النظر فيما إذا كان العمل المستقبلي بشأن الاستخدام المألوف المستدام مكفولاً، وذلك في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى، مع القيام بذلك في ظل الاعتبارات الأوسع نطاقاً المتعلقة بترتيبات الاتفاقية لما بعد عام 2020، بغية ضمان التكامل الكامل للعمل.

14- وفيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى من عمل خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام، فإن عملية إعداد التقارير عن التقدم المحرز في التنفيذ وصلت حتى الآن إلى أدنى مستوياتها في أفضل الظروف. وتم إبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول، في تحليل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي<sup>22</sup> في 2016 بأنه بالرغم من قيام 18 طرفاً بإعداد تقارير عن إدراج الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، لم تذكر سوى ثلاثة أطراف قضية الاستخدام المألوف المستدام. وتناول مؤتمر الأطراف هذه القضية في اجتماعه الثالث عشر، في المقرر 1/13، الفقرة 18، التي شجع فيها الأطراف على تعزيز وتقوية الجهود الرامية إلى تعميم المادة 8(ي) والمادة 10(ج)، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي وتنمية القدرات، لدى وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وتنفيذها.

15- وفي الفقرة 22 من المقرر نفسه، دُعيت الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن العناصر المختلفة لهذا الهدف، وكذلك تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام، في الوقت المناسب لتمكين الأمانة التنفيذية من تجميع المعلومات وإتاحتها لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

16- ويبقى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام قيد استعراض الهيئة الفرعية للتنفيذ وسيتم النظر في التقدم المحرز في تنفيذها في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية.

#### واو- المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بوصفها قضايا شاملة

17- بالنظر إلى أن المادة 8(ي) (بشأن المعارف التقليدية) والمادة 10(ج) (بشأن الاستخدام المألوف المستدام) والأحكام المتصلة بهما تعتبر قضايا شاملة، قدم الفريق العامل منذ تأسيسه، ولا يزال يقدم، المشورة الخبيرة إلى مجالات عمل محددة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك في المفاوضات التي أسفرت عن اعتماد بروتوكول ناغويا، وبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ومؤخراً حشد الموارد (فيما يتعلق بالإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ووسائل الحماية في آليات تمويل التنوع البيولوجي).

<sup>21</sup> انظر الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/14، القسم أولاً، التوصية 1/1.

<sup>22</sup> انظر الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/2/Add.3.

18- وبالإضافة إلى ذلك، وضع مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر آلية تنظيمية لإسداء المشورة بشأن المجالات المواضيعية للاتفاقية تمثلت في إدراج حوار متعمق بشأن جدول الأعمال في كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل أو أي بند إضافي في جدول الأعمال المؤقت بشأن قضايا جديدة.<sup>23</sup>

### زاي - المهام المؤجلة لبرنامج العمل المنقح (المقرر 43/10)

19- قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 43/10، تأجيل النظر في المهام الأخرى من برنامج العمل التي لم يتم الشروع فيها وتأجيل بدء تنفيذها، وذلك في انتظار استكمال المهام الحالية وفي ضوء التطورات الجارية، أي المهام 11 و6 و13 و14 و17.<sup>24</sup>

20- وبالنظر إلى أن المهام 7 و10 و12 و15 قد أوشكت على الاستكمال، يُقدم تحديث بشأن برنامج العمل، بما في ذلك تحليل عن وضع المهام المؤجلة 11 و6 و13 و14 و17،<sup>25</sup> في وثيقة إعلامية (CBD/WG8J/10/INF/8)، بغية تحديد إلى أي مدى تم تناول المهام المؤجلة بالفعل في العمل السابق. ويخلص التحليل إلى أنه في ضوء العمل المنجز من جانب برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (المشار إليه سابقاً في الفقرة 10)، تم تناول معظم جوانب المهام الخمس المؤجلة. وعلى وجه الخصوص، يتناول اعتماد للمبادئ التوجيهية الطوعية موز كوستال بشأن المعارف التقليدية<sup>26</sup> مؤخرًا معظم الجوانب في المهام المؤجلة التي تقترح إعداد مبادئ توجيهية إضافية. وقد يساعد هذا التحليل الفريق العامل في وضع اللمسات النهائية لبرنامج العمل الحالي بحلول الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وذلك للمضي قدماً في التكامل الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في ترتيبات الاتفاقية لما بعد عام 2020. وإذا رأى الفريق العامل أنه يتعين القيام بمزيد من العمل، ينبغي النظر في مقترحات بأعمال أخرى في إطار عمليات تشاور أوسع نطاقاً لترتيبات الاتفاقية لما بعد عام 2020 بهدف ضمان التكامل الكامل لأي عمل مستقبلي يُتخذ قرار بشأنه.

### ثانياً - لمحة عامة عن الآراء المتلقاة

21- استجابة للمقرر 26/13، التمسست الأمانة التنفيذية تقديم آراء<sup>27</sup> بغية مساعدة الفريق العامل في اجتماعه العاشر في استحداث الوسائل والأدوات الممكنة لتحقيق التكامل الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمل الاتفاقية وبروتوكولها التي تهدف إلى تعزيز الكفاءات، والاتساق والتنسيق. وتم تلقي الآراء من ستة أطراف، ومنظمة دولية، ومنظمتين محليتين، ومنظمة تابعة للمجتمع المحلي وثلاث منظمات غير حكومية.<sup>28</sup> وتتناول هذه الآراء قضايا تتعلق بكل من العملية والجوهر، وتُناقش مرة أخرى أدناه.

<sup>23</sup> الحوار المتعمق هو سمة عادية يتمتع بها الفريق العامل الذي يقدم المشورة إلى مجالات العمل الأخرى للاتفاقية (كان يُشار إليها سابقاً بالمجالات المواضيعية)، والذي تأسس بموجب المقرر 43/10، الفقرة 12.

<sup>24</sup> انظر المقرر 43/10، الفقرة 7.

<sup>25</sup> قام مؤتمر الأطراف في المقرر 43/10 بتنقيح برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، مع تأجيل المهام 6 و11 و13 و14 و17، وتعليق استكمال المهام 7 و10 و12 و15.

<sup>26</sup> المقرر 18/13.

<sup>27</sup> في الإخطار SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220، المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017. وتُتاح الآراء والمعلومات في صورة الوثيقة CBD/WG8J/10/INF/4.

<sup>28</sup> أستراليا، وبوليفيا، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع مساهمات وطنية مقدمة من السويد وفنلندا، والمكسيك، وبيرو، وفنزويلا، وجمعية الأمم الأولى (كندا)، وهيئة تنسيق منظمات الشعوب الأصلية في حوض نهر الأمازون، والتحالف العالمي للغابات/مبادرة الحفاظ على قدرة المجتمعات على الصمود، وانتلاف الأقاليم والمناطق المحمية للشعوب الأصلية (ICCA)، وبرنامج سكان الغابة، وغير ذلك من المنظمات الأعضاء في

## ألف - قضايا تتعلق بعملية الإدماج

22- يرد فيما يلي لمحة عامة عن التقديمات المتلقاة والمتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ودور الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

### 1- مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية

23- هناك سمة مشتركة في التقديمات المتلقاة تتمثل في أن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية من المكونات الحيوية لتكامل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وتعتبر المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أمراً غاية في الأهمية بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية وهي تقدم قاعدة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة على جميع المستويات، بما في ذلك صنع القرار، والتخطيط، والتنفيذ، ورصد السياسات والبرامج. وارتباطاً بهذه السمة، تناولت تقديمات عديدة القضية المتعلقة بالكيفية التي ينبغي ويمكن أن تتعزز بها مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية. وقد نظرت بعض التقديمات أيضاً في كيفية تعزيز المشاركة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، بما في ذلك تنسيق وتعيين ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعات الاتفاقية، وكذلك المشاركة في الترتيبات الوطنية، من قبيل استراتيجيات حماية المعارف التقليدية وإعلاء شأنها من جديد، وهو ما يقر بالإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويعطي قيمتها فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية.

24- وشدد تقديمان على أن الخبرة المكتسبة من تنظيم الاجتماعات المترامنة للاتفاقية وبروتوكولها يمكن الاسترشاد بها للنظر في الكيفية التي يمكن بها التكامل الكامل للممارسات والنهج التي يسير عليها الفريق العامل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في مداوات أوسع نطاقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، وذلك من خلال الهيئات الفرعية التابعة لها. وقد يشمل ذلك النظر في آليات تعزيز المشاركة التي يمارسها الفريق العامل، مثل إتاحة الفرص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لكي تعبر عن القضايا بصورة أفضل في ترتيب تناول الكلمة من أجل تعزيز الحوار، وتعيين رئيس مشارك من الشعوب الأصلية ومكتب للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمساعدة الرئيس والمكتب، ومن خلال السماح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتعبير عن القضايا في فرق اتصال أصغر ومداوات أصدقاء الرئيس، باعتباره ممارسة معيارية في سياق الاتفاقية بأكملها. وقد شدد تقديم آخر على أنه يجب ضمان المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في كافة المسائل المهمة لهم باعتبارها حقاً يحظى بقبول عالمي. وأشارت اقتراحات عديدة إلى أن أفضل الطرق لتحسين الكفاءات، والاتساق وتنسيق العمل المتعلق بإدماج المادة 8 والمادة 10(ج) تتمثل في كفالة المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مجالات العمل في إطار الاتفاقية.

25- ويبقى تحد أمام تحقيق التكامل الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها يتمثل في تحديد إلى أي مدى يمكن للهيئات الفرعية الأخرى أو مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين اتباع الممارسات الخاصة بتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتبعة في الفريق العامل.

26- وهناك مقترح بديل في التقديمات المتلقاة، يهدف إلى توسيع نطاق الممارسات الخاصة بتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتبعة في الفريق العامل لتشمل هيئات أخرى، يتمثل في أنه يمكن عقد دورات الفريق العمل متشياً مع ممارساته الخاصة بالمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب الحاجة، وذلك في الهيئات الفرعية الأخرى، مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين. ويتيح ذلك المجال لآليات المشاركة

---

المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وشبكة التعاون بين بلدان الأمازون، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC).

الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن جميع المسائل ذات الصلة المباشرة بالنسبة لهم وتجميع المواضيع أو بنود جدول الأعمال ذات الصلة في تلك الهيئات، وهو ما قد يؤدي إلى زيادة الكفاءات في العملية وتحسين الاتساق في النتائج.

## 2- الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

27- شددت الآراء المتفقاة على أن الفريق العامل يمثل مجالا غاية في الأهمية للتفاعلات بين الثقافات والتعلم بين الحكومات وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارهم حاملين لمعارف وممارسات فريدة تتعلق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سياق عالمي. وتعتبر المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الفريق العامل ممارسة جيدة بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على مستوى المنظومة الدولية بأكملها. ومع ذلك، هناك توافق بشكل عام على أنه يجب مواصلة تعزيز القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام) وإدماجها بشكل أفضل ضمن عمل الاتفاقية.

### هيئة دائمة بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

28- يتمثل أحد الاقتراحات في أن يتحول الفريق العامل إلى هيئة دائمة تتمثل ولايتها في إسداء المشورة بشكل مباشر إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وبروتوكولها، والهيئات الفرعية التابعة لها ومجالات العمل المختلفة. وحيث إن الأفرقة العاملة داخل منظومة الأمم المتحدة هيئات مؤقتة، يقترح هذا التقديم أيضا أنه إذا أصبح الفريق العامل آلية دائمة، ينبغي أن يُطلق عليه "الهيئة الفرعية بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" (والمعارف التقليدية الخاصة بها في مجال حفظ التنوع البيولوجي)، أو "المنتدى الدائم بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتنوع البيولوجي" (في إطار الاتفاقية)، بغية تعزيز وتنسيق المدخلات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نحو تحقيق أهداف الاتفاقية في جميع الهيئات الفرعية ومجالات العمل. كما تم تلقي اقتراحات للإبقاء على الفريق العامل ومواصلة تطويره باعتباره هيئة خبيرة.

### مجمع أفكار يتمحور حول الحلول

29- يتيح النهوض بالتكامل الكامل للمادة 8(ي) والمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها فرصة للتفكير بشكل إبداعي بشأن العمل المستقبلي الخاص بالمادة 8(ي) لفترة ما بعد عام 2020 وفي ضوء الترتيبات الناشئة لما بعد عام 2020. وعلى النحو المقترح في أحد التقديمات، هناك نهج آخر يتمثل في التنفيذ الكامل والفعال للمادة 8(ي) يعتمد على الاقتراحات السابقة، وقد يكون بمثابة إعادة صياغة مفاهيم الفريق العامل على أن يكون مجمعا للأفكار يتمحور حول الحلول فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، باعتباره مصدرا للتجارب وكذلك موردا سيعتمد عليه في مجالات أخرى للاتفاقية، بما في ذلك الهيئات الفرعية الأخرى. ويمكن لهذا الأمر أن يجعل الفريق العامل آلية فعالة في تحقيق تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المادة 10(ج) والمجالات المواضيعية.

30- ويمكن للفريق العامل المعاد صياغة مفاهيمه كهيئة استشارية أو متخصصة في إطار الاتفاقية يمكنها الاجتماع عند الحاجة من أجل بنود لها صلة مباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تحت مظلة هيئات فرعية أخرى مثل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وتثير آليات تعزيز المشاركة التي يعمل بها الفريق العامل، فضلا عن تناولها لبرنامج العمل الخاص به، أن يكون سييلا للمضي قدما. ويمكن لترتيب مثل هذا أن يقتدي بدورات الفريق العامل المنعقدة في إطار هيئات فرعية أخرى، بما يسمح بتجميع قضايا ذات صلة، ومشاركة أفضل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحقيق أهداف أكثر اتساقا. ويتوافق هذا المقترح مع الاقتراح السابق بشأن تحويل الفريق العامل إلى هيئة دائمة تتمثل ولايتها في إسداء المشورة على الهيئات الفرعية، ومؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.

### التكامل الكامل للفريق العامل والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية



31- اقترحت بعض التقديمات أن العمل بشأن المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يمكن تناوله كبنود في جدول الأعمال في الهيئة الفرعية المناسبة، ويمكن أن يتوقف الفريق العامل عن العمل كهيئة منفصلة. وتُقدّم هذه التقديمات أن تنفيذ هذا الأمر سيقضي اتباع آليات مشاركة فعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن مسائل ذات صلة مباشرة بها في إطار الهيئات الفرعية والبروتوكولين، وتجميع المسائل أو بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع في هذه الهيئات، مما قد يؤدي إلى تعزيز الكفاءات في العملية وتحسين الاتساق في النتائج.

3- آليات من أجل تحسين التحضيرات لاجتماعات الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) وغيرها من الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية والمشاركة فيها

32- يعتبر الإعداد الدقيق أمراً ضرورياً قبل كل اجتماع من أجل الإمكانات الكاملة لتحقيق المدخلات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>29</sup> ومن أجل حشد مساهمات المشاركين في اجتماعات الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بهدف تقديم مدخلات فعالة في جميع مجالات العمل في إطار الاتفاقية. ومن الضروري استحداث الفرص لتمكين حدوث هذا الأمر. وقد تؤدي المنابر الإلكترونية دوراً في ذلك. كما يمكن لحلقات العمل التحضيرية الإقليمية أن تقدم المساعدة. وقد رشحت بعض الأطراف نقاط اتصال وطنية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها<sup>30</sup> وأسست فرقا عاملة بشأن المادة 8(ي) أو لجان استشارية بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بهدف تنفيذ الالتزامات على الصعيد الوطني وتقديم مدخلا منسقا لعمليات الاتفاقية واجتماعاتها.

33- ويُقدّم في بعض التقديمات أنه يمكن للفريق العامل والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تساهم على نطاق أوسع في الاتفاقية من خلال موضوعات مثل الحياة في انسجام مع الطبيعة،<sup>31</sup> والمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتناقش بعض التقديمات أيضاً برنامج العمل المشترك بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعمل والثقافة بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي،<sup>32</sup> مع التركيز على ضرورة أخذ مفهوم "التنوع البيولوجي الثقافي" في الحسبان، خاصة عند مناقشة ترتيبات ما بعد عام 2020. وإجمالاً، كان هناك تأييد جماعي لتعزيز وتكامل الفريق العامل على حد سواء لقيامه بعمل رائع، والنظر في العمل المستقبلي، ولا سيما في ضوء ترتيبات ما بعد عام 2020، وإيجاد سبل وطرائق أفضل لإسداء المشورة باعتبار ذلك قضية شاملة لجميع المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إطار الاتفاقية.

4- مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الصعيد الوطني

34- أدركت بعض الأطراف وجهات مساهمة أخرى أهمية وضع آليات وطنية ودون وطنية للمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وتنفيذها، من قبيل أفرقة عمل أو لجان وطنية. ودعت بعض الجهات المساهمة إلى إجراء عملية طوعية لاستعراض النظراء على الصعيدين المحلي والوطني للتقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بهدف مساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها في تحسين مشاركتها ومساعدتها في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي.<sup>33</sup> ويمكن لهياكل وطنية مثل هذه أن تساعد في التنسيق والتنفيذ على الصعيد الوطني وأن تساهم في القضايا التي تُناقش في جميع المنتديات الحكومية الدولية في إطار الاتفاقية.

<sup>29</sup> من أجل إسداء المشورة بشأن المعارف التقليدية (بما في ذلك بشأن التقاسم المنصف للمنافع) والاستخدام المألوف المستدام، باعتبارها قضايا شاملة.

<sup>30</sup> انظر <https://www.cbd.int/doc/lists/nfp-cbd-tk.pdf>، حتى الآن، رشحت 37 طرفاً نقاط اتصال وطنية بشأن المعارف التقليدية.

<sup>31</sup> موضوع الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، في 2018، هو "الحياة في انسجام مع الطبيعة".

<sup>32</sup> يتاح تقرير مرحلي عن برنامج العمل المشترك في الوثيقة CBD/WG8J/10/INF/9 للاسترشاد به في المناقشات الخاصة بالعمل في المستقبل.

<sup>33</sup> انظر المقرر 25/13.

## 5- مشاركة المجتمعات المحلية

35- وتناولت بعض التقديمات كذلك القضية المهملة بعض الشيء بشأن "المجتمعات المحلية" داعية إلى وضع آلية مخصصة للمجتمعات المحلية لإعداد مقترحات نيابة عن المجتمعات المحلية والتواصل معها، وذلك بهدف تعزيز مشاركتها في عمليات الاتفاقية والإقرار بالمساهمة الجماعية لها في تنفيذ الاتفاقية.

36- وبالرغم من أن مؤتمر الأطراف قد نظر في اجتماعه الحادي عشر في قضية "المجتمعات المحلية"،<sup>34</sup> لا تزال مشاركة المجتمعات المحلية محدودة لأسباب مختلفة، بما في ذلك الافتقار إلى الإظهار والتنظيم على الصعيد الوطني، والافتقار إلى البنية الأساسية في المجتمعات المحلية وفيما بينها، والافتقار إلى لغة مشتركة، وكذلك الافتقار إلى تعريف معمول به في سياق الاتفاقية. وقد يكون من المفيد، عند الالتزام بالولاية وتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، النظر في الاتصال الموجه للمجتمعات المحلية، بما في ذلك على الصعيدين الوطني ودون الوطني، بهدف زيادة مشاركتها بشك كامل في عمليات الاتفاقية، ولا سيما الإقرار بمساهمة الإجراءات الجماعية الخاصة بها في تنفيذ الاتفاقية.

## 6- مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في ترتيبات أوسع نطاقا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

37- وأخيرا، اقترح في تقديمين أنه يتعين مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بفعالية في ترتيبات تنسيق أوسع نطاقا فيما هو أبعد من سياق الاتفاقية، مثل فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، بغية تعزيز آليات المشاركة الفعالة التي يستعين بها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والتأثير في عمليات أخرى تتعلق بالبيئة والتنوع البيولوجي. وقد اقترح أيضا أنه يمكن الترويج للرسائل الهامة، مثل الدور الكبير للمناطق المحافظ عليها من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ICAs) في تحقيق أهداف الاتفاقية، لكي تصل إلى منديات أخرى ذات صلة وأعضاء في فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي.

38- وبناء على هذا الاتجاه في التفكير، شدد تقديم آخر على أن إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها يعد قضية أساسية ستساهم في الاستفادة المثالية من الجهود والوقت والموارد، وستساهم بالتأكيد في تحقيق أهداف الاتفاقية. ولذا، يمكن لهذا الإدماج أن يتخطى الاتفاقية وبروتوكولها لإجراء الحوار، وتحقيق أوجه التآزر، والتنسيق والدعم المشترك مع عمليات الأمم المتحدة الأخرى (بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة)، والأدوات والوكالات الأخرى التابعة لها. وقد يؤدي هذا الإدماج أيضا إلى زيادة وترسيخ التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

39- واقترحت بعض التقديمات تعزيز المنابر الافتراضية، مثل البوابة الإلكترونية للمعارف التقليدية،<sup>35</sup> بهدف مواصلة دعم الفريق العامل من خلال تعزيز التعلم وعمليات التبادل بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز الحوار بين شبكات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وواضعي السياسات والجهات الفاعلة الأخرى، وكذلك من خلال إعداد شبكات إضافية ودعم الشبكات الحالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي بهدف المساهمة في العمل بين الدورات.

## 7- تنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف

40- اقترح ممثلون عن السكان الأصليين أيضا أنه عند إلقاء نظرة إلى التنفيذ الوطني، هناك مواطن ضعف في الروابط الرأسية والأفقية فيما بين القطاعات المختلفة التي تؤثر على التنوع البيولوجي، ولكن الأهم من ذلك وجود افتقار إلى الاتساق بين ما تعلنه الحكومات الوطنية والوقائع المحلية. واستطردوا قائلين إن الكثير من هذه الأمور يتعلق بالحاجة المستمرة إلى

<sup>34</sup> انظر المقرر 14/11 باء، الفقرات 16-21.

<sup>35</sup> انظر: <https://www.cbd.int/tk/default.shtml>.

تنمية قدرات الأطراف والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، وبناء شراكات ابتكارية بين أفرقة أصحاب المصلحة. ويدعو التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية إلى المشاركة الكاملة والفعالة لا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فحسب، ولكن أيضا لجميع أصحاب المصلحة والمجتمع ككل، إذا كانت هناك رغبة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

41- وأشارت تقديرات عديدة إلى أن تنمية القدرات من أجل المشاركة الفعالة في الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية وفي عمليات الاتفاقية، وكذلك بشأن قضايا جديدة وناشئة مثل البيولوجيا التركيبية، أمر حاسم من أجل المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومساهماتها، ودعت هذه التقديرات إلى مواصلة الجهود الحالية حتى عام 2020 وما بعده. وواصلت الأطراف في مقررات أخيرة منح أولوية إلى تنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتعتبر تنمية القدرات ضرورة مستمرة وأمرًا حاسمًا في المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاتفاقية. وبالتالي، ينبغي أن تبقى أولوية هامة عند النظر في العمل المستقبلي.

42- وقد تناول مؤتمر الأطراف هذه المسألة في اجتماعه الثالث عشر، في المقرر 23/13، الذي يعتمد خطة العمل قصيرة الأجل لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، ولذلك لم تُتناول في هذه الوثيقة ولكن ينبغي أن تُؤخذ في الحسبان عند إعداد ترتيبات ما بعد عام 2020.

#### باء - العمل المستقبلي المحتمل

43- يرد في يلي لمحة عامة عن التقديرات المتلقاة فيما يتعلق بالعمل المستقبلي المراد تنفيذه بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

#### 1- الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي

44- لوحظ في تقديمين من التقديرات أن خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي<sup>36</sup> تحتوي على اعتبارات وإرشادات ممتازة وأنها لم تُعتمد ولم يُفتح باب تنفيذها إلا في عام 2014، وأنها تبقى صالحة تماما، حتى ما بعد عام 2020. ويشير نفس التقديمين، بالإضافة إلى تقديرات أخرى، إلى أنه يتعين إرجاء خطة العمل مع إجراء بعض التحديث لفترة ما بعد عام 2020. ويشدد التقديم على أن تنفيذ خطة العمل يعد خطوة حاسمة وأن هناك اختناقات تعوق تنفيذها في حالات عديدة.

45- وعند النظر في العمل المستقبلي، أشارت بعض التقديرات إلى ضعف التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام ودعت إلى بذل جهود إضافية نحو تنفيذ المرحلة الأولى. فضلا عن ذلك، قرر مؤتمر الأطراف في [المقرر 14/11 و](#)، الفقرة 11، إحالة قائمة مهام إرشادية لكي ينظر فيها الفريق العامل في المستقبل، بعد استعراض المرحلة الأولى من خطة العمل. وتُرفق القائمة الإرشادية [بالمقرر 14/11 و](#).

46- وقد شددت تقديرات على أنه ينبغي للمرحلة الثانية من خطة العمل أن تركز على تعزيز فهم وتطبيق المرحلة الأولى، بما في ذلك المهام الثلاث ذات الأولوية.<sup>37</sup> ويتمثل المفهوم الرئيسي هنا في إقامة شراكات أفضل والتعاون وتعزيز مشاركة

<sup>36</sup> المقرر 12/12 باء، الفقرة 1، المرفق.

<sup>37</sup> المهام ذات الأولوية الثلاث لخطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام هي: المهمة 1: إدراج ممارسات أو سياسات الاستخدام المألوف المستدام، حسب الاقتضاء، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق رفاهية الإنسان، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية؛ المهمة 2: تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة مشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج)؛ المهمة 3: تحديد أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة والآليات والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمة).

الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الصعيدين المحلي والوطني، استجابة إلى السياقات والاحتياجات المحددة في كل بلد من أجل تنفيذ الخطة. ولمساعدة الفريق العامل في النظر في أولويات مرحلة ثانية للعمل المتعلق بالاستخدام المألوف المستدام، قد ترغب الأطراف في أن تنتظر في عقد اجتماع لفريق خبراء تقني وتدعو إلى تقديم آراء بهدف مساعدة فريق مثل هذا في تحديد الأولويات لكي ينظر فيها الفريق العامل في المستقبل. ولكن لضمان التكامل الكامل لأي عمل جديد يُصور تنفيذه بعد عام 2020 بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، قد يكون من الأفضل البت في هذا الأمر خلال المناقشات واسعة النطاق المتعلقة بترتيبات الاتفاقية لما بعد عام 2020 وليس على نحو منفرد.

## 2- التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي المحلي

47- في سياق تعميم ودمج المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، أشارت بعض التقديمات على أن التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي المحلي، التي رحب بها مؤتمر الأطراف في المقرر 3/13، تقدم أداة نموذجية لتوضيح مدى أهمية المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، باعتبارها قضايا شاملة، في جميع مراحل عمل الاتفاقية. كما تعتبر التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي المحلي أداة توضح دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإجراءاتها الجماعية في بلوغ أهداف الاتفاقية وتبرز ضرورة تناول التنوع البيولوجي والثقافي لارتباطهما بشكل معقد.

## 3- برنامج العمل المشترك بشأن التنوع البيولوجي والثقافي

48- يُقترح في التقديمات نفسها أنه ينبغي النهوض بالعلاقة التكافلية بين التنوع البيولوجي والثقافي بطريقة مباشرة وأكثر فعالية في العمل المستقبلي للاتفاقية. فعلى سبيل المثال، ينبغي للخطة الجديدة التي تبلغ مدتها 10 سنوات بدءاً من عام 2020 وما بعده أو ترتيبات ما بعد عام 2020 أن تعمم التنوع البيولوجي والثقافي، استناداً إلى الدروس المستفادة من برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي، ومن خلال الاستعانة بإطار اجتماعي إيكولوجي، وذلك بدلاً من صياغة هدف وحيد بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام. ولمساعدة الفريق العامل، يُتاح تقرير مرحلي عن برنامج العمل المشترك بين أمانة الاتفاقية واليونسكو بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي في الوثيقة CBD/WG8J/10/INF/9.<sup>38</sup>

## 4- مقترحات بشأن التنفيذ الوطني

49- علاوة على ذلك، ينبغي للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يؤدي دوراً أساسياً في إعداد مقترحات للاسترشاد بها في التنفيذ الوطني، بما في ذلك أهداف لفترة ما بعد عام 2020. ويتعين أن يستند هذا العمل إلى تقييم الوضع الحالي لتنفيذ المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في إطار الاتفاقية، بما في ذلك أوجه القصور في تنفيذ الهدف 18 وعدم القدرة على التنفيذ الكامل للعديد من الأهداف الأخرى ذات الصلة.

## 5- المهام المؤجلة لبرنامج العمل<sup>39</sup>

50- شدد ممثلون عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تقديماتهم على ضرورة النظر بشكل كامل فيما إذا كان يتعين إعادة النظر في المهام المؤجلة لبرنامج العمل، أو تعديلها أو إحلالها بهدف ضمان جودها في ظل التطورات الأخرى في السنوات الأخيرة والاحتياجات القائمة، بما في ذلك اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية مونز كوستال للمعارف التقليدية مؤخرًا.<sup>40</sup>

<sup>38</sup> تقرير مرحلي عن برنامج العمل المشترك بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي.

<sup>39</sup> قام مؤتمر الأطراف في المقرر 43/10 بتنقيح برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، والمهام المؤجلة 6، و11، و13 و14،

وتعليق استكمال المهام 7، و10، و12 و15

<sup>40</sup> المقرر 18/13.

51- وشدد بعض الممثلين عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أنه ينبغي عدم إهمال المهام المؤجلة طالما كانت مهمة، خاصة في ضوء اعتماد بروتوكولي قرطاجنة وناغويا وتنفيذهما. وفي الوقت نفسه، يعتقد هؤلاء الممثلون أيضا أن هناك حاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولية وتطلعا للمستقبل، وليس مجرد إعادة سرد قائمة المهام، التي تم إعدادها منذ عقدين تقريبا.<sup>41</sup>

52- وبالإضافة إلى ذلك، اقترح في أحد التقديمات بشأن إدماج وتنفيذ المادة 8(ي) أنه ينبغي للفريق العامل عند صياغة العمل المستقبلي أن يراعي الاعتبارات الجنسانية وخطة عمل الاتفاقية بشأن المساواة بين الجنسين. ويشير هذا التقديم أيضا إلى أن المواضيع التي تُناقش حاليا تعتبر نقلا وتحولات هامة في مجالات الاقتصاد والسياسة والبيئة والتي قد تقدم فيها، وينبغي أن تقدم فيها، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك التنوع البيولوجي والثقافي مساهمة حيوية وهامة. وفيما يتعلق بالمهام المؤجلة، لم يرد في التقديمات مقترحات مؤكدة بشأن تناول هذه المهام؛ ولكن قدمت الأمانة التنفيذية مقترحا لكي ينظر فيه الفريق العامل في القسم التالي.

### ثالثا - مقترحات بشأن تحقيق التكامل الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها

53- في ضوء اللوحة العامة عن العمل المنفذ بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والواردة في القسم أولاً، واللوحة العامة عن الآراء المتلقاة والواردة في القسم ثانيا، يرد فيما يلي خيارات للنظر فيها بشأن سبل النهوض فيما يتعلق بالتكامل الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في عمل الاتفاقية وبروتوكولها. وترتبط هذه المقترحات بما يلي: (أ) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>42</sup> وخيارات للفريق العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ (ب) وبرنامج العمل والعمل المستقبلي المحتمل.

#### ألف - مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وخيارات للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

54- هناك عدد من النهج المقترحة في التقديمات المتلقاة ترمي إلى تعزيز المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية. كما تم تلقي تقديمات بشأن التنفيذ الوطني. وقد نظر مؤتمر الأطراف في مشاريع المقررات الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه المسألة واعتمدها في اجتماعه الثالث عشر، بهدف تعزيز المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التنفيذ الوطني. فضلا عن ذلك، بالرغم من اعتبار تنمية القدرات أمرا ضروريا للمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وتلقي تقديمات تشدد على أهميته، تناول مؤتمر الأطراف هذه المسألة في اجتماعه الثالث عشر في المقرر 23/13، الذي يعتمد خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وبالتالي لم تتناولها هذه الوثيقة. إلا أنه بالنظر إلى أن العديد من التقديمات بينت ضرورة تنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف للمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف في عمل الاتفاقية، ينبغي أن تبقى تنمية القدرات نشاطا ذي أولوية في ترتيبات ما بعد عام 2020. وستقوم الأمانة، عند إعداد الاستراتيجية طويلة الأجل لتنمية القدرات والواردة في المقرر 23/13، بضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل فعال.

55- وتعتمد المقترحات بشأن المشاركة الفعالة على الهياكل والعمليات التي يتم تصورها في المستقبل. وبالتالي، يتم النظر في الخيارات المتعلقة بالمشاركة جنبا إلى جنب مع الخيارات الإجرائية والهيكلية، مع مراعاة التقديمات المتلقاة.

<sup>41</sup> تم اعتماد برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في المقرر 16/5 في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، في عام 2000.

<sup>42</sup> في الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية وعلى الصعيد الوطني بما في ذلك مشاركة المجتمعات المحلية.

56- وفيما يتعلق بالوسائل والأدوات الرامية إلى تحقيق التكامل الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في عمل الاتفاقية وبروتوكولها، من خلال المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تهدف إلى تعزيز الكفاءات والاتساق والتنسيق، قد ترغب الأطراف في النظر في الخيارات التالية:

#### الخيار ألف: تعزيز التكامل

(أ) دمج العمل المستقبلي بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف تناول بنود جدول الأعمال الخاصة بالمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من قِبَل الهيئة الفرعية المعنية قبل أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين؛

(ب) عند تناول المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الهيئات الفرعية، يتم تطبيق آليات تعزيز المشاركة التي يستخدمها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها فيما يتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، لضمان مشاركتها الفعالة وإدماجها بشكل كامل في عمل الاتفاقية؛

#### الخيار باء: هيئة دائمة

توسيع نطاق ولاية الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ليصبح هيئة دائمة تعمل في إطار الاتفاقية، بهدف إسداء المشورة في الاتفاقية بأكملها، بما في ذلك مؤتمر الأطراف وبروتوكولها، والهيئات الفرعية التابعة لهما بشأن جميع المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

#### باء - مشاركة المجتمعات المحلية

57- استناداً إلى التقديرات المتلقاة ذات الصلة بالمجتمعات المحلية، تقترح الأمانة التنفيذية أنه لتعزيز دور المجتمعات المحلية وإشراكها بشكل أكثر كمالاً في عمل الاتفاقية وتنفيذها، تُشجع الأطراف والحكومات التي لا تعترف بالشعوب الأصلية في أراضيها الوطنية أن تبحث في الإمكانيات الكاملة للمجتمعات المحلية، كشركاء حقيقيين، في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بإجراءاتها الجماعية الخاصة بأهداف الاتفاقية ودعم هذه الإجراءات وإعلاء قيمتها.

#### جيم - برنامج العمل والعمل المستقبلي المحتمل

58- توصي الأمانة التنفيذية، وقد نظرت في الآراء المقدمة ولضمان التكامل الكامل للعمل المستقبلي في عمل الاتفاقية الأوسع نطاقاً، بأن يتم وضع اللامسات النهائية في برنامج العمل الحالي بحلول عام 2020 وأن يتم النظر في العمل المستقبلي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في ضوء ترتيبات ما بعد عام 2020 وفي الحاجة إلى إيجاد سبل ووسائل أفضل لإسداء المشورة كقضية شاملة إلى جميع المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إطار الاتفاقية.

59- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تعزيز التدريبات المستقبلية وحلقات العمل الإقليمية بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام من خلال تيسير إجراء حوارات بين الثقافات، وتقاسم الخبرات ودورات العمل جنباً إلى جنب مع المناسبات الوطنية (أو دون الوطنية) التي يمكن أن تُجرى فيها تبادلات بين منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، وواضعي السياسات، والعلماء/الأكاديميين وغيرهم، وأن يتم خلالها التعاون. وينبغي أن تتعكس اتفاقات ونتائج هذه التبادلات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي التقارير الوطنية (بما في ذلك الأهداف المحددة، والمؤشرات أو الخطط والمعلومات عن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام). ويمكن كذلك تشجيع مشاريع (متعددة البلدان) تركز على التنفيذ والتعاون المباشر بين الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الصعيدين الوطني

والمحلي بهدف دعم الاستخدام المألوف المستدام والإجراءات الجماعية، وكذلك لتناول القضايا العابرة للحدود. كما تعتبر الموارد المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تنفيذ خطة العمل المتعلقة باستخدام المألوف المستدام أمراً ضرورياً.

#### دال - خطة العمل المتعلقة باستخدام المألوف المستدام

60- لا تزال هناك حاجة ماسة إلى زيادة التوعية بالقيمة المضافة للاستخدام المألوف المستدام بالنسبة لأهداف الاتفاقية وعلاقته بالمعارف التقليدية. ففي السنوات القادمة، قد تستثمر الأطراف بشكل استباقي في التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة باستخدام المألوف المستدام والأدوات الأخرى التي وضعها الفريق العامل واعتمدها مؤتمر الأطراف. وفيما يتعلق بالعمل المستقبلي المحتمل لخطة العمل المتعلقة باستخدام المألوف المستدام، قرر مؤتمر الأطراف في المقرر 14/11 و، الفقرة 11، إحالة قائمة مهام إرشادية ترد في المرفق بالمقرر 14/11 و إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها للنظر فيها في المستقبل، بعد استعراض المرحلة الأولى من خطة العمل المتعلقة باستخدام المألوف المستدام. وبالتالي قد تكون الفرصة مناسبة في هذا الاجتماع لإعادة النظر في قائمة المهام الإرشادية بغية النظر فيما إذا كانت المرحلة الثانية للعمل بشأن خطة العمل مكفولة في ترتيبات ما بعد عام 2020.

#### هاء - تنفيذ الأدوات والمعايير التي وضعها الفريق العامل واعتمدها مؤتمر الأطراف

61- من أجل إحراز تقدم بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وتحقيق الهدف 18 بحلول عام 2020 أو بعده، من المهم جداً أن تقوم الأطراف والحكومات التي لا توجد بها ترتيبات وطنية لتناول القضايا الأساسية، بما في ذلك المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، بتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المختلفة الموضوعية تحت إشراف الفريق العامل والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف وتقديم تقارير بشأنها. وينبغي أن يبقى التنفيذ الوطني للأدوات القائمة، مع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، نشاطاً ذي أولوية بالنسبة للاتفاقية في ترتيبات ما بعد عام 2020.

#### واو - المهمة المؤجلة لبرنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

62- من خلال تحليل المهام المؤجلة لبرنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها مقارنة بالعمل المستكمل، يتمثل التقييم في أن معظم العمل الخاص بالمهام المؤجلة 6 و 11 و 13 و 14 و 17 يمكن اعتباره مستكملاً من خلال العمل السابق. ويرد هذا الأمر بالتفصيل في الوثيقة الإعلامية CBD/WG8J/10/INF/8. ويخلص التحليل إلى أنه في ضوء العمل المستكمل في إطار برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه)، تم تناول معظم جوانب المهام الخمس المؤجلة. وعلى وجه الخصوص، يتناول اعتماد المبادئ الإرشادية الطوعية موزن كوستال<sup>43</sup> مؤخراً معظم جوانب المهام المؤجلة التي تقترح إعداد مبادئ توجيهية إضافية.

63- وفي ضوء رغبة الأطراف في امتلاك برنامج عمل متكامل بشكل تام لفترة ما بعد عام 2020 والحاجة إلى وضع اللامسات النهائية في برنامج العمل الحالي بحلول موعد الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل، قد يرغب الفريق العامل في اعتبار أنه تم تناول هذه المهام في العمل السابق، أو بدلاً من ذلك النظر فيما إذا كان يمكن للفريق العامل أن يتناول أي عمل بارز بشأن جميع هذه المهام في اجتماعه الحادي عشر بطريقة متكاملة، أو أن يقدم مقترحات بشأن العمل المستقبلي المحتمل في ترتيبات الاتفاقية لفترة ما بعد عام 2020.

<sup>43</sup> المقرر 18/13. المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، واستخدام المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه.

## رابعاً - التوصيات المقترحة

64- في ضوء المقترحات الواردة في القسم ثالثاً أعلاه، قد يرغب الفريق العامل في النظر في العناصر التالية لمشروع مقرر لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، ومن ثم ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر:

وسائل وأدوات لتحقيق التكامل الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تهدف إلى تعزيز الكفاءات والاتساق والتنسيق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 16/5، الذي أسس فيه برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والمقرر 43/10،<sup>44</sup> الذي قام فيه بتنقيح برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2020،

وإن يلاحظ أن المهام المؤجلة 6 و 11 و 13 و 14 و 17 لبرنامج العمل المتعدد السنوات قد تم تناولها أثناء استكمال المهام الأخرى في إطار برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

وإن يقر بالحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولية، وتطلعا للمستقبل وتكاملاً، مع مراعاة التطورات الأخيرة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،<sup>45</sup> واتفاق باريس<sup>46</sup> وترتيبات الاتفاقية لما بعد عام 2020.

وإن يأخذ في الاعتبار النتائج المحققة في "قمة موشتانبال بشأن الخبرات الأصلية والمحلية - المعارف التقليدية، والتنوع البيولوجي الثقافي - تعميم مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في قطاعات الزراعة، ومصايد الأسماك، والغابات والسياحة بهدف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاه"،<sup>47</sup>

وإن يستند إلى التقرير المركب عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والمبادئ التوجيهية وأدوات ومعايير أخرى أعدها بالفعل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المبادئ التوجيهية الطوعية الخاصة بأغواي: غو (Akwe: Kon) لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تُجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة وأراضي ومياه اعتادت المجتمعات الأصلية والمحلية على شغلها أو استعمالها؛<sup>48</sup>

(ب) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛<sup>49</sup>

<sup>44</sup> اعتمد مؤتمر الأطراف في المقرر 43/10 برنامج عمل منقحاً متعدد السنوات بشأن المادة 8(ي)، مستبعداً المهام 3 و 5 و 8 و 9 و 16 المستكملة أو الملغاة.

<sup>45</sup> انظر قرار الجمعية العامة 1/70، المعنون "تحويل عالمنا" خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

<sup>46</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/م أ-21 (انظر الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1)

<sup>47</sup> عُقدت قمة "موشتانبال" بشأن الخبرات التقليدية والمحلية على هامش الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. ويمكن الاطلاع على إعلان هذه القمة

على <https://www.cbd.int/cop/cop-13/other/declaration-muuchtambal-en.pdf>

<sup>48</sup> المقرر 16/7.

<sup>49</sup> المقرر 42/10.



(ج) المبادئ التوجيهية الطوعية موزر كوستال<sup>50</sup> لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>51</sup> للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه؛<sup>52</sup>

(د) المبادئ التوجيهية الطوعية لروتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛<sup>53</sup>

(هـ) خطة العمل العالمية المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛<sup>54</sup>

وإن يأخذ في الاعتبار برنامج العمل المشترك بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي،<sup>55</sup>

يرحب باستكمال العمل بشأن المهمة 15، من خلال اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية لروتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ويلاحظ أن المهام 1 و2 و4، وكذلك تنفيذ المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه والمعايير التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، تمثل مسؤوليات قائمة تتحملها الأطراف،

ويشدد على ضرورة التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني بغية التقدم نحو الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- يقرر استكمال برنامج العمل الحالي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في موعد لا يتجاوز الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- يقرر أيضاً النظر في برنامج عمل جديد لفترة ما بعد عام 2020 على أساس الإنجازات المحققة حتى الآن والتغرات المحددة، والحاجة إلى الإدماج الكامل للقضايا ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية بأكملها؛

3- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يقوم، في اجتماعه الحادي عشر، بإعداد مقترحات بشأن العمل المستقبلي المحتمل، بما في ذلك مقترحات لمرحلة ثانية من العمل بشأن

<sup>50</sup> تعني "جذور الحياة" في لغة المايا.

<sup>51</sup> ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في هذه المبادئ التوجيهية إلى الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج) من المقرر 12/12 واو.

<sup>52</sup> المقرر 18/13.

<sup>53</sup> نظراً لاعتمادها من قِبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، استجابة للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

<sup>54</sup> المقرر 12/12 باء، المرفق.

<sup>55</sup> انظر المقرر 20/10 بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى، الفقرة 16، التي يرحب فيها مؤتمر الأطراف ببرنامج العمل المشترك.

خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، بهدف الاسترشاد بها في إعداد برنامج عمل متكامل بشكل تام كجزء من ترتيبات ما بعد عام 2020؛

4- يشجع الأطراف على الاندماج مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كشركاء حقيقيين، في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بإجراءاتها الجماعية الخاصة بأهداف الاتفاقية ودعم هذه الإجراءات وإعلاء قيمتها، بما في ذلك جهودها الرامية إلى حماية وحفظ أراضيها ومناطقها، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل كامل عند إعداد التقارير الوطنية، وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، والعملية الخاصة بإعداد إطار عمل الاتفاقية لما بعد عام 2020؛

5- يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى تقديم تقارير عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ولا سيما المهام 1 و2 و4، وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المختلفة الموضوعة تحت إشراف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والمعتمدة من مؤتمر الأطراف، وذلك من خلال التقارير الوطنية السادسة بغية تحديد التقدم المحرز وتوجيه عملية إعداد ترتيبات ما بعد عام 2020؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تقديم المساعدة المناسبة التي تمكن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة بفعالية في مناقشات وعمليات أوسع نطاقا في إطار الاتفاقية من شأنها أن تحدد ترتيبات ما بعد عام 2020، بهدف تيسير إدماج أي عمل آخر متعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في عمل الاتفاقية؛

#### الخيار ألف

(أ) إدماج العمل المستقبلي بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف تناول بنود جدول الأعمال المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من جانب الهيئة الفرعية المعنية قبل أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين؛

(ب) عند تناول المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الهيئات الفرعية، يتم تطبيق آليات تعزيز المشاركة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها فيما يتعلق بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، لضمان مشاركتها الفعالة ولإدماجها بشكل كامل في عمل الاتفاقية.

#### الخيار باء

(أ) تأسيس هيئة فرعية معنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تتمثل ولايتها في إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية الأخرى، وكذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين رهنا بموافقتهم، بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تقع في نطاق الاتفاقية.